

OB STRACT

The resignation of the prime minister one of the cases that lead to

leave the post and it follows always the resignation of the entire gover went ,

We shouldn't forget this raises a lot of problem and dilemmag , and for this aur discussion seeks to detect as the dilemmas in France and Iraq.

المقدمة

تبنى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا لعام ١٩٥٨ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون هذه الأخيرة من رئيس الدولة ورئيس الوزراء. وإن تفاوت المركز الدستوري لمنصب رئيس الوزراء في كلا الدولتين. ففي العراق يحتل رئيس مجلس الوزراء المكانة السامية، فهو الذي يوجه سياسة الأمة ويقودها وهو الذي يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة، ولا يتمتع رئيس الجمهورية إلا بصلاحيات أدبية وشكلية بينما في فرنسا، أن الممارسة السياسية قادت الجمهورية الخامسة الى الأقتراب من النظام الرئاسي. وهكذا فإن ثنائية السلطة التنفيذية الملازمة للنظام البرلماني تزول حالما يبدو رئيس الدولة وكأنه الشخص الوحيد الذي يمتلك صلاحية إقرار الخيارات الجوهرية المتعلقة بحياة البلد.^١ وعن مدى علاقة رئيس الوزراء برئيس الجمهورية يقول M.G.Defre من خلال تعريفه لوظيفة الرئيس بأنه (ينبغي أن يكون الضامن لتطبيق السياسة التي يحددها بنفسه وتختارها الغلبية التي أنتخبته ... ويجب أن يحكم رئيس الوزراء تحت إشراف الرئيس وبالاتجاه الذي أختاره الناخبون).^٢ لاشك أن ذلك يقودنا الى القول بأن رئيس الوزراء هو الوجه الثاني للسلطة التنفيذية وهو المعاون الأول لرئيس الجمهورية.

وعلى أية حال فإن استقالة رئيس الوزراء واحدة من الحالات التي تؤدي الى ترك المنصب ويترتب عليها دائماً استقالة الحكومة برمتها. ولا ننسى إن هذا يثير الكثير من المشاكل، لأن العمل التنفيذي الذي يضطلع به رئيس الوزراء مع وزراءه هو عمل يومي واحتكاك مباشر لأنجاز الأعمال التي يريدها المجتمع. وإذ نظرنا الى الاستقالات المختلفة والتي حدثت منذ ١٩٥٨ في فرنسا، نلاحظ انها متعددة الأنواع والصور، وكثيراً ما تثير صور هذه الاستقالات أشكاليات

كثيرة في مغزاها، لأنها في رأي بعض الكتاب بمثابة طعن بالمسؤولية السياسية لرئيس الوزراء وهذا غير منصوص عليه إطلاقاً في الدستور بل هو مخالف للنص الدستوري في كل من فرنسا والعراق.

ومن جهة أخرى ، يرينا الواقع الدستوري والسياسي تباين واضح في صور أستقالة رئيس الوزراء سواء في فرنسا أو في العراق. وبدون أبهام أو تعميمه، فنجد بأن العديد من صور هذه الأستقالة أفرزها الواقع السياسي واغفل ذكرها النص الدستوري. وقد أثار سكوت الدستورين الفرنسي والعراقي عن معالجة أغلب صور أستقالة رئيس الوزراء مزيداً من الأشكاليات، بل كانت النصوص الدستورية في الدولتين المذكورتين اعلاه لا تنسجم مع أهمية وخطورة الموضوع وما يترتب عليه من نتائج قانونية.

عليه سنتناول بالبحث نظرة في صور أستقالة رئيس الوزراء في الدستورين الفرنسي والعراق عبر ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول الأستقالة الإرادية ونخصص المبحث الثاني للأستقالة القسرية بينما نعالج في المبحث الثالث الأستقالة الحكمية (المفروضة) يسبق كل ذلك مبحث تمهيدي نبحت فيه مفهوم الأستقالة وطريقة تقديمها وقبولها.

المبحث التمهيدي

أولاً: مفهوم الاستقالة :

يقصد باستقالة رئيس الوزراء العمل أو التصرف الذي يترتب عليه ترك المنصب وأنهاء المهام الموكولة اليه قبل الأجل المحدد لانتهاه تلك المهام.^٢ وثمة فرق بين مفهوم الاستقالة والإقالة أو العزل التي قد يتعرض لها رئيس الوزراء وإن كان الأثر المترتب على المفهومين واحد وهو ترك المنصب وأنهاء المهام. فإذا كانت الاستقالة من حيث المبدأ العام تستند على ترك المنصب بإرادة وأختيار رئيس الوزراء، فإن الإقالة (العزل) لا يكون بأختياره ورغبته، بل خارج أرادته، وكثيراً ما تكون في أعقاب فضيحة أو أتهامات بقضايا فساد أو أن هنالك شبهات حول رئيس الوزراء، وقد تكون نتيجة تحقيق يجريه القضاء مع رئيس الوزراء جراء أتهامات بفساد سياسي أو مالي. وعلى سبيل المثال قررت المحكمة العليا في باكستان في ١٦ نيسان عام ٢٠١٣ بتوقيف رئيس الوزراء رجاء برويز أشرف للأشتباه بضلوعه في قضية فساد تتعلق بعقود غير مشروعة في مجال الطاقة مع خمسة عشر شخصاً آخرين، ثم قضت نفس المحكمة في وقت لاحق إقالة رئيس الوزراء المذكور نتيجة لرفضه فتح تحقيقات بقضايا فساد علاوة على التهم الأخرى الموجهة اليه.

والواقع، أن رئيس الدولة في كثير من الدول مارس وسائل مختلفة حقق بها فكرة إقالة رئيس الوزراء أو عزله، دون أن يصدر قراراً بذلك، أي دون أن يمارسها بطريقة رسمية، أذ توصل عن طريق أساليب إقالة الوزراء أو رئيسها إقامة فعلية، وأن بدا الموضوع وكأنه أستقالة فهي إقالة غير مباشرة.^٤ ففي ظل دستور الجمهورية الخامسة ان رئيس الجمهورية لا يمتلك رسمياً حق أقالة رئيس الوزراء ، ولكنه يستطيع دفعه الى الأستقالة، إما من خلال رفضه التوقيع على المراسيم التي تقدم له، او من خلال إبلاغ الجمعية الوطنية بأنها اذا اطاحت بالحكومة فأنها لم تُحل، مع ذلك فان أستقالة ميشيل دوبرية في ١٤ نيسان ١٩٦٢ هي بالتأكيد أستقالة بطلب من الرئيس.^٥

وتأكيداً على ذلك كان الجنرال ديغول قد أعلن، في مؤتمر صحفي عقده في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٤، إن من صلاحيته إقالة رئيس الوزراء.^٦

ثانياً: تقديم الاستقالة:

لم يتضمن الدستور الفرنسي الحالي أي نص يشير صراحة الى طريقة أو آلية تقديم رئيس الوزراء أستقالته. عليه لا بد من الإشارة الى فحوى المادة الثامنة من الدستور أعلاه على ان يعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول، ويعفيه من منصبه بناء على تقديمه إستقالة الحكومة. نتيجة لذلك، لا يمكن عزل سوى رئيس الوزراء الذي يطلب بنفسه إقالته من منصبه. وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية إقالة رئيس وزراء يعترم البقاء على رأس الحكومة مستفيداً من الثقة التي توليها أياه الجمعية الوطنية. ومع ذلك ، يمكن لهذا التفسير للمادة الثامنة إثارة صعوبات إذا أصطدم رئيس الجمهورية، الذي يمارس سلطته التحكيمية، بوجهات نظر رئيس وزراء يمارس سلطته الحكومية.^٧

في الحقيقة انه منذ سريان مفعول الدستور، منح التطور السياسي رئيس الوزراء وضعاً بات من الصعب تصوّر نشوب مثل هذه الخلافات ، لقد أصبح رئيس الوزراء تابعاً تماماً للرئيس بوصفه أداة لتنفيذ السياسة الرئاسية. هذا بطبيعة الحال وصف لسلطة رئاسية مطابقة للأمر الواقع، ولا يجسد حرفياً فحوى المادة الثامنة التي تنص على ان رئيس الجمهورية لا يمكنه عزل رئيس الوزراء إلا إذا قدم اليه هذا الأخير أستقالة حكومته. حتى الآن لم يخالف الدستور لأن رئيس الجمهورية حصل دائماً على أستقالة رئيس الوزراء الذي ينوي إقالته.^٨

ونتيجة لذلك، نلاحظ من خلال الواقع السياسي في ظل الجمهورية الخامسة، أن جميع الأستقالات المختلفة التي حدثت منذ عام ١٩٥٨ تقدم بها رؤساء الوزارات كتابة الى رئيس الجمهورية رغم سكوت الدستور كما أسلفنا عن هذا الموضوع، ولقد أحترمت الصيغ التي يضعها الدستور (المادة ٨) رسمياً وربما تجد استقالة السيد جاك شابان- ديلماس مثلاً واضحاً بهذا الصدد، وهي رسالة يعود تاريخها الى ٥ تموز ١٩٧٢ ، وجه السيد شابان- ديلماس رسالة الى الرئيس بومبيدو جاء فيها (أطلعتموني على عزمكم تغيير الحكومة. لذلك يشرفني أن أقدم أستقالة الحكومة...) وهذا تقريباً نفس التعبير الذي استخدمه بومبيدو في تموز ١٩٦٨ ، اذن ، فكرة الأستقالة جاءت من الرئيس وليس من رئيس الوزراء.^٩

وبالمقابل ، لم يتطرق دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ الى مسألة أسلوب أو طريقة تقديم رئيس الوزراء أستقالته أو أستقالة الحكومة. ولم يحدث أن تقدم أي من رؤساء الوزارات بأستقالته منذ نفاذ الدستور. ونحن نرى ان دستور ٢٠٠٥ اخذ بالنظام البرلماني حسب المادة الأولى التي أكدت على ان جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري

نيابي (برلماني) ديمقراطي. وتأسيساً على ذلك تقدم استقالة رئيس الوزراء كتابة الى رئيس الجمهورية أسوة بالدول ذات النظم البرلمانية، خصوصاً وان رئيس الجمهورية تعود اليه صلاحية تسمية رئيس الوزراء، وإن كانت هذه الصلاحية شكلية. لأنها تتضمن الزام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء. ويعد شرط الكتابة في تقديم الاستقالة بمثابة دعوة لرئيس الوزراء للحفاظ والتروي وأخذ قرار الاستقالة بتهدئة واحترام الوضع السياسي والاجتماعي للدولة. فلا بد أن تقدم الاستقالة هذه خطياً الى رئيس الدولة وإلا تعتبر انها لم تحصل.

ثالثاً: قبول الاستقالة:

تعتبر استقالة رئيس الوزراء قائمة فور تقديمها لرئيس الدولة، ولكنها لا تعد نافذة الا بعد أقرارها بقبول من الجهة المختصة لها. وهذه الموافقة هي الأخرى لا يمكن ان تكون شفهيّاً، بل لا بد أن تكون خطياً وفق الدستور تتضمن إصدار مرسوم رئاسي أو أكثر يتضمن عادة قبول الاستقالة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.¹ وقد يثار تساؤل حول امكانية رئيس الدولة في رفض استقالة رئيس الوزراء من عدمة؟

الواقع نحن نستبعد امكانية رفض الاستقالة من قبل رئيس الدولة ولكنه بإمكانه ان يقنع رئيس الوزراء بالعدول عن استقالته، خصوصاً إذا أدرکنا أن رئيس الوزراء المستقيل قد يبقى لعدة أيام او أسابيع قبل تشكيل الحكومة الجديدة وعندئذ من الممكن ان يرجع عن استقالته طالما انها لم تقترن بالقبول أي بصور مرسوم رئاسي بخصوصها.

وبخصوص قبول استقالته رئيس الوزراء في الدستورين الفرنسي والعراقي الحاليين مسألة هي الأخرى سكت الدستورين المذكورين عن معالجتها ولم يحددان طريقة تقديم الاستقالة ولا قبولها. ولكن بالرجوع الى السوابق التي حصلت بهذا الصدد في ظل دستور الجمهورية الخامسة نجد بان رئيس الجمهورية يعلن بموجب مرسوم جمهوري قبول استقالة رئيس الوزراء. ويمكن ان نشير الى عدة استقالات تقدم بها رؤساء الوزراء وتم قبولها من قبل رئيس الجمهورية وعلى سبيل المثال بعد الانتخابات التشريعية المبكرة التي جرت في ٢٣ و ٣٠ حزيران ١٩٦٨، لم يسمي جورج بومبيدو مجدداً رئيساً للوزراء بهذا الخصوص، كانت عبارات الرسالة التي بعثها الى الجنرال ديغول مميزة جداً: (لقد اردتم إطلاعي على عزمكم تسمية حكومة جديدة في الوقت الذي ستجتمع فيه

الجمعية الوطنية المنتخبة في ٢٣ و ٣٠ حزيران. لذلك يشرفني، وطبقاً لأحكام المادة ٨ من الدستور، ان اقدم لكم أستقالة الحكومة). رد رئيس الدولة على ذلك: (نظراً لحجم العبء الذي تحملونه وانتم على رأس الحكومة منذ ست سنوات وثلاثة شهور، اعتقد انه يتوجب الموافقة على طلبكم بعدم تسميتكم مجدداً رئيساً للوزراء...).^{١١}

أما في العراق، أن دستور عام ٢٠٠٥ لم يتطرق الى موضوع قبول الأستقالة كما ذكرنا، ولعدم تشريع النظام الداخلي لمجلس الوزراء لحين كتابة هذا البحث وكذلك لحدثة دستور العراق ولعدم وجود سوابق أو نماذج لأستقالة أي من رؤساء الوزارات الذي تعاقبوا على تولي المنصب منذ نفاذ الدستور يجعل عدم وضوح مسألة قبول الأستقالة وأثاره الأشكاليات بهذا الصدد. ولكن طبقاً لقواعد النظام البرلماني الذي تضمنه دستور ٢٠٠٥، فإن أستقالة رئيس الوزراء يجب أن تقدم الى رئيس الدولة كما أسلفنا كتابة، وعلى الأخير أن يعلن موافقته او رفضها خلال مدة معقولة موافقة خطية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن قبول الأستقالة ، وربما يرى رئيس الجمهورية أن أفتاع رئيس الوزراء بالتراجع عن أستقالته أمراً ضرورياً يحقق المصلحة العامة ولهذا يعمل على ذلك. وهذه مسألة يقدرها رئيس الجمهورية خاصة إذا أدركنا أن رئيس الجمهورية يجسد الوحدة الوطنية ويمثل الدولة والشعب بكاملة.

وأستناداً الى المادة ٦٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي وصفت رئيس الجمهورية بأنه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الألتزام بالدستور ، والمحافظة على أستقلال العراق، وسيادته ووحدته ، وسلامة أراضيها، وفقاً لأحكام الدستور. عليه يلعب رئيس الجمهورية دوراً مؤثراً في الحياة السياسية. وكثيراً ما تعكس شخصيته وخبرته السياسية عن دوره في بعض الأوقات ومنها عند تشكيل الحكومة او أستقالتها او أستقالة رئيسها. ومع أن الصلاحيات الدستورية التي عهدت الى رئيس الجمهورية هي صلاحيات بروتوكولية أو شكلية، الا أنه غالباً ما يعبر عن موقف تجاه الكثير من القضايا التي تمر بها الدولة والأوضاع السياسية، ويلعب دوراً مؤثراً في حسم عدد لا يستهان بها من تلك القضايا وهذا واضح من خلال الواقع السياسي الذي لعبه الرئيس طالباني أثناء ولايته الأولى (٢٠٠٦ - ٢٠١٠). والثانية (٢٠١٠ - ٢٠١٤) وقبل مرضه، فهو بالإضافة الى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها من خلال أنتخابه من قبل ممثلي الشعب (مجلس النواب) الذي يعكس أختيار الشعب لرئيسه بصورة غير مباشرة.^{١٢} فهو في الوقت عينة فوق النزاعات السياسية، فهو مرجعا عليا

وحمكاً بين سائر مؤسسات الدولة، كونه يمثل سيادة البلاد والساھر على احترام الدستور والضامن للسير المنتظم للمؤسسات الدستورية. وهذا هو المغزي الذي يجعل من رئيس الجمهورية يلعب دوراً عن تقديم رئيس الوزراء أستقالته أو أستقالة الحكومة

المبحث الأول الأستقالة الإرادية

الأستقالة الإرادية او الأختيارية هي الأستقالة التي يتخذها رئيس الوزراء بقرار شخصي من دون تدخل من أي جهة. وغالباً ما يتخذ قرار الأستقالة في مثل هذه الصورة بتهدة التوتر واحترام النصوص الدستورية. وهذه الصورة نادرة الحدوث في الواقع السياسي، ولا تصدر إلا من قبل رئيس الوزراء الذي ينظر الى المنصب كخدمة للوطن والمواطن لا امتياز له أو لحزبه او لغيره من المقربين له. ولهذا لا يتصور وقوع مثل هذه الأستقالة الا في الدول التي وصلت حكامها ومحكوميها الى درجة من الوعي والنضج السياسي والأخلاقي.

وعلى الرغم من ان دستور الجمهورية الخامسة لم ينص بشكل واضح وصريح على هذه الصورة من الأستقالة، الا أن الواقع السياسي الفرنسي منذ نفاذ دستور ١٩٥٨ عرف هذه الصورة. إذ ان رئيس الوزراء حر دائماً في ان يقدم أستقالته بأختياره لسبب صحي أو لأسباب شخصيه، على ان الأمر أقل وضوحاً فيما يتعلق بالتحليلات السياسية لأن الدستور لا ينص على غير أستقالة الحكومة وفي حالات محددة ولكن يبدو ان رئيس الجمهورية سيوافق على أستقالة رئيس الوزراء في حالة عدم الأنسجام والتوافق معه وكانت أستقالة جاك شيراك عام ١٩٧٦ تجسيد واضح للأستقالة الإرادية (الطوعية) التي يرجع سببها كما يقول الفقه الفرنسي الى وجود خلاف بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية وحدثت في ظل رئاسة السيد فاليري جيسكار ديستان.^{١٣}

إذ في هذه الأستقالة ، رئيس الوزراء جاك شيراك يتخذ بنفسه مبادرة الأستقالة وصرح بهذا الخصوص (أبتداءً من تموز ١٩٧٦ خلال الأشهر الأخيرة، سمحت لنفسي، وفي مناسبات عديدة، أن أعرض عليكم الأسباب السياسية والأقتصادية التي تستوجب ، حسب رأيي، اعادة تقويم وإصلاح عمل الحكومة بشكل فعال ، وذلك من اجل اعطاء العمل في هذين الميدانين دفعة قوية ومنسقة. وهذا بطبيعة الحال يستلزم تعزيز سلطة رئيس الوزراء بشكل لا لبس فيه. وأظنني فهمت أنكم لا ترغبون بذلك ولا في نيتكم القيام به. لهذا السبب، لا أستطيع أنجاز المهمة التي اوكلتموها لي ، ويشرفني أن أقدم لكم اليوم

استقالتي...)(رسالة يعود تاريخها الى ٢٦ تموز).^{١٤} في رده على هذه الرسالة بتاريخ ٢٧ تموز، طلب منه الرئيس ان يبقى في منصبه لغاية النصف الثاني من آب. وبحلول ٢٦ آب ١٩٧٦، نشر في الجريدة الرسمية مرسومي ٢٥ آب حيث انهى المرسوم الأول مهام السيد جاك شيراك وسمي المرسوم الثاني السيد بار رئيساً للوزراء. شدد السيد جاك شيراك على انه هو الذي قدم طوعاً استقالته. وهذا ما أعلنه في مؤتمر صحفي قائلاً (لا امتلك الوسائل التي اعتقد انها ضرورية اليوم لضمان تادية مهام كرئيس الوزراء بفاعلية، لذلك قررت الاستقالة. كان هناك أذن عدم تفاهم بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة والحل المنطقي في مثل هذه الحالة يكمن في الاستقالة (الطوعية أو غير الطوعية) لرئيس الوزراء في ظل الجمهورية الخامسة.^{١٥} وكما يقول الفقيه ماسيل بريلو... يجب أستبعاد فكرة بقاء رئيس الوزراء لا تتفق أرائه مع رئيس الجمهورية، لأن ذلك يتعارض مع منطق النظام: السلطة الحكومية هي مجرد تعبير عن السلطة الرئاسية).^{١٦}

وفي العراق، لم يوضح او يشير دستور عام ٢٠٠٥ الى صور استقالة رئيس الوزراء ومنها الاستقالة الطوعية. وبالنظر لحداثه هذا الدستور، لم نجد لهذه الصورة من الاستقالة تطبيق في الواقع السياسي العراقي منذ نفاذ الدستور. خاصة وان رؤساء الوزارات الذين تعاقبوا على تولي المنصب ربما كانوا يفسرون هذه الاستقالة تفريط واضاعة للسلطة، خاصة إذا أدركنا أن منصب رئيس الوزراء هو المنصب الأول في الدولة، ومن ثم مسألة الاستقالة تعني التنازل عن المنصب وهذا لم ولن يحصل في ظل التحاصص والتوافق في توزيع المناصب، ومنها منصب رئيس الوزراء. بل حتى لا يمكن التفكير بمثل هذا الموضوع أي الاستقالة الطوعية حتى في حالة اخفاق الحكومة او فشلها بهذا الجانب او ذاك، لأن السعي وراء المنصب والسلطة أصبحت مسألة شرعية في ذهن الأحزاب والكتل السياسية وتعكس التزاماً قانونياً ومعنوياً في ذهنهم يجب الوفاء به للشعب. وهذا ما قلب المنصب من غاية لخدمة الوطن والمواطن الى وسيلة للانتفاع الحزبي والفئوي ويعكس في نظرهم انتصار هذه القوى الحزبية على تلك.

والأستنتاج الأهم من سواه بهذا الخصوص هو ليس هناك ما يمنع رئيس الوزراء في العراق من أن يقدم استقالته بأختياره لأسباب يقدرها هو هذا من الناحية النظرية، ويتطلب بالتأكيد جرأة وإيمان عالي بمغزى الاستقالة وما تؤول اليها من نتائج، وهي تجسد في كثير من الأحيان تمسك الشعب بمثل هكذا

شخصية سياسية لا يههما فقدان المنصب بالاستقالة، لأنهما تعد المنصب خدمة ومسؤولية تاريخية دنيوية وأخروية، وربما يسجل التاريخ هكذا شخصية لا طمع لها بالمنصب وهو زائل لا محال.

المبحث الثاني الاستقالة القسرية

هذه الصورة من الاستقالة التي يتقدم بها رئيس الوزراء تأتي أستجابة لأعتراضات على طريقة تعامله مع عدد من الأحداث والقضايا بطريقة لا تحظى برضا وموافقة الرأي العام في الدولة. وقد تحصل هذه الصورة من الاستقالة أثر أزمة سياسية أو اقتصادية تواجهها مصادقية الحكومة وبغية أنتشال أو أخراج البلاد من هذه الأزمة أو تلك يتقدم رئيس الوزراء بأستقالته، وقد تكون هناك شبهات أو فضائح أو سلسلة من التحقيقات بشأن اتهامات فساد تحاصر رئيس الوزراء تؤدي الى مطالبة شعبية برحيله. كما يمكن أن يدفع تضاعل الدعم الشعبي بحكومة رئيس الوزراء في تقديم أستقالته ومن ثم المطالبة بتعديلات داخل الحكومة. وربما تجبر موجه تظاهرات أحتجاجية تشهدها البلاد لأسباب مختلفة كارتفاع الأسعار أو انتشار البطالة أو تقييد الحريات العامة أو التجاوز عليها ... الخ.

هذه الصورة من الاستقالة القسرية (الأجبارية) تكون خارج أرادة رئيس الوزراء، ونتيجة لضغوط تمارس عليه من جهات متعددة، ولذلك فهي إقالة وليس أستقالة يتم اخراجها بالطريقة التي تتمخض عنها كل حالة تؤدي الى تنحي رئيس الوزراء من منصبه، وقد أطلق الفقه الفرنسي على هذا النوع من الاستقالة (أستقالة إقالة)^{١٧}.

والواقع، ان اغلب دساتير العالم لم تنص صراحة على الاستقالة القسرية (الأجبارية) الا انه يمكن الأستنتاج من خلال الواقع السياسي في ظل اغلب الدساتير من أن رئيس الدولة يستطيع عن طريق ممارسة بعض الأساليب ان يتوصل الى أستقالة رئيس الوزراء أو الوزارة وكأن الموضوع يتضمن أستقالة أختيارية.

وفي ظل الجمهورية الخامسة، ومن خلال الواقع السياسي يمكن ان نحصل على هذه الصورة من الاستقالة، وعلى سبيل المثال أستقالة رئيس الوزراء ميشيل دوبرية من منصبه في ١٤ نيسان ١٩٦٢ هي نموذج واضح لهذه الصورة من لأستقالة. وفي مجرى بحث هذه الأستقالة، نجد بان بعض الكتاب الفرنسيين أطلقوا عليها إقالة أذ علق (د. لومونغ نغوين) بالقول أليل ميشيل دوبرية من

منصبه كرئيس للوزراء من قبل الجنرال ديغول مع انه كان يحظى بثقة الجمعية الوطنية، وهو الذي قدم طوعاً استقالته وقبلها رئيس الدولة بناءً على طلب رئيس الوزراء. وأضاف قائلاً كما هو متفق عليه، كتب رئيس الوزراء في الرسالة التي وجهها الى الجنرال ديغول (ولأن هذه المرحلة الحاسمة قد تم اجتيازها، يشرفني سيدي الجنرال ان أقدم لكم استقالة الحكومة). اجاب الرئيس على الرسالة قائلاً (بطلبك مني قبول استقالتك من منصب رئيس الوزراء وتسمية حكومة جديدة تكون قد التزمت تماماً وبشكل نزيه بما كنا قد اتفقنا عليه منذ زمن طويل كل جهد وله حد ...).^{١٨}

ولكن لم يكن هناك أدنى شك والكل يتفق على ذلك أن ميشيل دوبرية أقل من منصبه من قبل الجنرال ديغول بسبب وجود خلاف جوهري بين الرئيس ورئيس الوزراء حول سياسة فرنسا في الجزائر وكما قال جاك سوستيل (الكل يعلم أن الجنرال ديغول يقبل رؤوساء وزراءه حسب رغبته).^{١٩} وفي رأي جانب من الفقه الفرنسي لا يمكن للرئيس إقالة رئيس الوزراء. فقد الجمعية الوطنية يمكنها الأطاحة بالحكومة وذلك بعدم منحها الثقة. مع ذلك وضع سياق، خلال فترات توافق الأغليات، يمنح الرئيس صلاحية إقالة فعليه لرئيس الوزراء، فهو الذي يتحكم بمدة حياة الحكومة، رسمياً لن يبدو الأمر وكأنه إقالة، بل قبول استقالة من المعلوم أنها تقدم بطلب صريح من رئيس الدولة. ومن يرفض الأمتثال لهذا الطلب سيصبح قليل الحظوة، جميع رؤوساء الوزراء، خارج التعايش تخلوا عن مناصبهم على مضض باستثناء جاك شيراك عام ١٩٧٦ ببير موروا عام ١٩٨٤ بدرجة أقل. الإقالة الأكثر إثارة للدهشة هي إقالة جاك شابان-ديلماس عام ١٩٧٢ والتي جاءت بعد أيام قليلة من تصويت الجمعية الوطنية على منحه الثقة ان هذه المخالفة الدستورية تجسد تحول النظام، خارج التعايش، نحو النظام البرلماني الثنائي رئيس الوزراء يستمد صلاحيته من رئيس الدولة الذي يستطيع تجريده منها خلال فترة التعايش، يفقد الرئيس صلاحيته بإقالة رئيس الوزراء والوزراء، ولا يمكن لهذه الصلاحية ان تفعل فعلها إلا اذا وافق رئيس الوزراء على الاستقالة، حين ذاك تكون الحالة مختلفة. وبذلك لم يتمكن جاك شيراك من إقالة ليونيل جوسبان^{٢٠}

وقد سبق وان اوضح كتاب فرنسيين بان رئيس الجمهورية حصل دائماً على استقالة رئيس الوزراء الذي لم يعد يرغب فيه. ولكن هذه الاستقالة يمكن ان تكون قسرية على حد قول هؤلاء وهذا ما حصل لـ جاك شابان ديلماس عام ١٩٧٢ الذي ما كان ليطلب على الأرجح تصويتاً بمنح الثقة في الجمعية الوطنية لو كان

في نيته التخلي عن رئاسة الحكومة. ومع أن الجمعية الوطنية منحتة الثقة إلا ان جورج بومبيدو أستبدله بـ بيير ميسمر.^{٢١} يُبين ذلك جيداً أن الرئيس كان يعتزم ان يبقى السيد الوحيد في اختيار رئيس الحكومة. وفي عام ١٩٧١ قدم جاك شيراك أستقالته، ولكنه عبّر بوضوح عن أن سبب هذه الأستقالة هو الأختلاف في وجهات النظر مع الرئيس.^{٢٢}

إن هذه القدرة على الإقالة غير المباشرة لم تصبح ممكنة إلا نتيجة للتوافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، وكذلك نتيجة للفكرة القائلة ان مهمة الحكومة هي تطبيق السياسة التي يحددها رئيس الجمهورية.^{٢٣} عليه تبقى مسألة الأستقالة بطلب من الرئيس، بتعبير آخر (أستقالة - إقالة) تلقى قبولاً واسع النطاق نترك هنا ميدان القانون لندخل ميدان السياسة. مهما يكن الأمر ، سنلاحظ قبل كل شيء أن أفترضاً كهذا لا يمكن التطرق اليه الا خارج فترات التعايش السياسي. إضافة الى ذلك، لا يمكن النظر الى هذا الأمر بصورة مطلقة، بل يجب النظر اليه بصورة نسبية. في الواقع، وخلافاً لفكرة شائعة على نطاق واسع ، فإن هذه الممارسة غير دراجة كثيراً. لذلك لا يمكن ان نستشهد إلا بأربعة أمثلة لا جدال فيها. جاك شابان- ديلمانس عام ١٩٧٢، ميشيل روكار عام ١٩٩١، السيدة أديت كريسون عام ١٩٩٢ وجان بيير- رافاران في أيار ٢٠٠٥، علماً أن أستقالة أديت كريسون لم يطلبها رئيس الدولة إلا بعد ضغط مارسسته الأغلبية البرلمانية . أما حالة بيير موروا، المستقبل عام ١٩٨٤، فهي غير مؤكدة كثيراً.^{٢٤}

وبالنسبة الى العراق، فإن دستور عام ٢٠٠٥ جاء خلواً من النص على هذه الصورة من الأستقالة أيضاً، ولكن طبقاً لقواعد النظام البرلماني المطبق في ظل دستور العراق الحالي من المتصور ان تدفع رئيس الوزراء اسباب او مسوغات الى تقديم أستقالته أو استقالة الحكومة. ونتيجة لعدم وجود سابقة بهذا الخصوص من الأستقالة في الواقع السياسي يجعل المسألة صعبة التكهّن في تفاصيلها أو تحديد وقائعها ومغزاهها ، لأن غياب النص يوضحه في أغلب الأحيان الواقع السياسي أو العكس ، ولكن غياب النص والتطبيق معاً يجعل المسألة غير واضحة المعالم بالمرّة، ولهذا فإن تحديد الأستقالة القسرية في ظل دستور العراق الحالي من المسائل التي يصعب تحديد جوهرها ومحتواها لحدّثة الدستور من جهة ولعدم وجود تطبيقات لهذه الصورة من جهة أخرى.

ولا بد من التسليم من ان دستور ٢٠٠٥ وأن لم يتضمن نصاً صريحاً حول صورة الأستقالة القسرية كما ذكرنا الا ان هذه الصورة من الأستقالة موجودة ضمناً ومقررة في النظم البرلمانية حتى من غير النص عليها من الناحية

القانونية. بل تقتضيها المبادئ العامة والأعتبارات العملية، خاصة وأن هناك العديد من الدول جاءت دساتيرها خالية من النص على الاستقالة القسرية، إلا ان العديد من رؤساء الوزارات فيها دفعتهم أسباب وأحداث وقضايا الى تقديم استقالاتهم، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ان هذه الصورة من الاستقالة مقررّة وإن لم ينص الدستور عليها ، أذن أن الواقع العملي يجيزها من غير نص خاص بها. وعليه فإن مسألة حدوث مثل هذه الصورة من الاستقالة في الواقع العراقي مسألة ممكنة الحصول، ولكن تتوقف على شخصية رئيس الوزراء وتقديراته في تقديم مثل تلك الاستقالة.^{٢٥}

المبحث الثالث

الاستقالة الحكيمة

وهي الاستقالة التي يفرضها الدستور ، أي تكون طبقاً للحالات الواردة في الدستور ولذلك يطلق عليها أحياناً بالاستقالة المفروضة. وأذا عدنا الى الدستورين الفرنسي والعراقي نجد بأن هناك حالات متى ما تحققت كان على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

وطبقاً لدستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ ، على رئيس الوزراء، عملاً بالمادة ٥٠ أن يقدم الى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة الذي لا يستطيع رفضها فقد التزم بالمسؤولية السياسية أمام الجمعية الوطنية نتيجة التصويت بسحب الثقة (استقالة جورج بومبيدو عام ١٩٦٢)، أو رفض المصادقة على برنامج الحكومة أو بيان لها عن السياسة العامة (وهذا الأمر لم يحدث أبداً).^{٢٦} إذا كان هذا هو القانون المكتوب فإن الممارسة تأتي لإيضاح جوانب مختلفة تتعلق بمدة وظائف رئيس الوزراء وهي:-

١- بداية ان رئيس الوزراء يستقيل بعد كل انتخابات رئاسية، وهذه الاستقالة ليس بروتوكولية ولا اختيارية أنها نتيجة حتمية لكون رئيس الوزراء يستمد سلطته من رئيس الجمهورية هذا النوع من الاستقالة يمكن أن يتبعه إعادة تكليف المعني بمهام رئيس الوزراء مجدداً (على سبيل المثال استقالة جورج بومبيدو في ٨ كانون الثاني ١٩٦٦ ، بيير ميسمر عام ١٩٧٣). أو تغيير رئيس الوزراء (استبدال جورج بومبيدو بـ موريس كوف دي ميرفيل عام ١٩٦٨ واستبدال هذا الأخير بـ جاك شابان- ديلماس عام ١٩٦٩ ، واستبدال بيير ميسمر بـ جاك شيراك عام ١٩٧٤).^{٢٧}

٢- كذلك ان رئيس الوزراء يقدم استقالته بعد كل انتخابات تشريعية على سبيل المثال استقالة جورج بومبيدو في نيسان ١٩٦٧ بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في ٥ و ١٢ آذار ١٩٦٧، واستقالة ريمون بار بعد الانتخابات التشريعية في ١٢ و ١٩ آذار ١٩٧٨).^{٢٨}

ونلاحظ، أن تقديم استقالة الحكومة بعد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، هي الحالة الأكثر شيوعاً (١٩ مرة من أصل ٣٠) وقد أطلق عليها البعض (استقالة مجاملة) وهي تعطي للرئيس حرية تشكيل حكومة حسب رغبته أو ان يأخذ بعين الاعتبار أرادة الناخبين بعد انتهاء الانتخابات التشريعية.^{٢٩}

٣- يمكن لرئيس الوزراء البقاء في منصبه مؤقتاً بعد طرح الثقة المتبوع بحل الجمعية الوطنية الى انتخاب الأخيرة من جديد (بقاء جورج بومبيدو بعد ١٠/١٠/١٩٦٢ الى ٢٧/١١/١٩٦٢. أن الحكومة ليس لها في هذه الحالة من سلطة اكثر من تصريف الأمور العادية).^{٣٠} وهنا في هذه الحالة، يمكن التساؤل عن الطبيعة الحقيقية لمجلس الوزراء طبقاً لنص الدستور، فأن مجلس الوزراء يشبه هيئة تعمل في ظل نظام برلماني لأن أعضائه ينتمون الى الأغلبية ويمكن للجمعية الوطنية أرغامهم على الاستقالة من خلال التصويت على اقتراح سحب الثقة. ولكن الوضع مختلف في حقيقة الأمر، لأن السياسة التي ينفذها الوزراء هي السياسة التي يرسمها رئيس الدولة، فضلاً عن ذلك ، فأنهم مدينون بمناصبهم الى الثقة التي يوليها اليهم، ومن صلاحيته أستبدالهم أيضاً. من المؤكد أن الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولكن من المرجح أن أي تصويت عدائي من جانب الجمعية يمكن ان تؤدي الى حلها، كما حدث أكثر من مرة. وهكذا تصبح الوزارة ، التي تحظى بدعم وثقة الرئيس مماثلة بعملها لمجموع سكرتيري الدولة في النظام الرئاسي.^{٣١}

وبموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تتحقق الاستقالة الحكيمة طبقاً للحالات الواردة في المادتين ٦١/٦١ ثامناً و ٦٤ من الدستور. اذ أكدت المادة ٦١/٦١ ثامناً/ج على أن تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ففي حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تعد الوزارة مستقيلة برمتها. وهذا المبدأ متعارف عليه في الأنظمة البرلمانية، أي اذا سحب مجلس النواب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تعيّن عليه تقديم استقالة الحكومة كلها، لأن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يمثل الوزارة كلها فهو رمز السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة، وبالتالي تكون المسؤولية تضامنيه اما مجلس النواب.^{٣٢}

وكذلك في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله أستناداً للمادة ٦١/ ثامناً/ د ففي الحالتين تكون النتيجة واحدة وهي أستقالة الوزارة بكافة اعضائها. وفي الحالتين يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأعمال اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد أستناداً للمادة ٧٦ من الدستور حتى لا يكون هناك فراغ دستوري.^{٣٣}

ونلاحظ أن الدستور العراقي يشترط بعض الضوابط لكي يمكن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الأول يقدم طلب سحب الثقة من خمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب او من رئيس الجمهورية. الثاني لا يجوز التصويب على سحب الثقة الا بعد مضي سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب. الثالث يجب أن يسبق سحب الثقة أستجواب رئيس مجلس الوزراء بعدم الصلاحية السياسية، ومن ثم يتعيّن منطقياً أنه لا يمكن ان يصدر هذا الحكم الا بعد الأذانه. وهذه الأذانه لا تكون الا بأستجواب حتى تثبت التهمة. فإذا كان الأستجواب أتهاماً يوجهه مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء فسحب الثقة هو بمثابة طلب الأذاته.^{٣٤} أما الشرط الرابع يتخذ قرار سحب الثقة على أساس الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ولكن هذه الأغلبية ليس بالأمر اليسير تحققها داخل مجلس النواب، وذلك لأنه تحسب فقط الأصوات المؤيدة للأقتراع بسحب الثقة ، فلا تحتسب أذن الأصوات المعارضة للأقتراع ولا أصوات الممتنعين، بل لا تحتسب المقاعد الفارغة او صوت من كان غائباً. ولذلك من الصعب ان يحصل قرار سحب الثقة وفق الأغلبية المطلقة طبقاً للمادة ٦١/ ثامناً من الدستور.^{٣٥} ولم يحصل ان سحب مجلس النواب الثقة من رئيس مجلس الوزراء طيلة نفاذ الدستور العراقي أي منذ عام ٢٠٠٥ ولحد الآن رغم محاولات العديد من اعضاء مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ولعل السبب يعود الى ان التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية غير متحقق من الناحية الواقعية. إذ ان الواقع السياسي يشير الى طغيان السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في اغلب الأحيان.

وتتمثل الحالة الثانية للأستقالة الحكيمة طبقاً للمادة ٦٤ من الدستور المتمثلة بحل مجلس النواب. حيث إشارة المادة المذكورة على أن أولاً- يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة أستجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً- يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب، الى أنتخابات عامة في البلاد خلال مدة

أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.

والملاحظ ، أوضح الدستور صراحة الى ان النتيجة التي تترتب على حل مجلس النواب هو اعتبار مجلس الوزراء مستقيلاً ، ويتحدد نطاقه بتصريف الأمور اليومية. ولعل المغزى الى اعتبار الحكومة مستقيلة يتمثل بأن النظام البرلماني يقوم على أساسين مهمين هما عدم مسؤولية رئيس الدولة من الناحية السياسية، ومسؤولية الحكومة تجاه البرلمان . ولما كانت المسؤولية السياسية للحكومة تجاه البرلمان هي جوهر النظام البرلماني ، فانه يترتب على ذلك أن الحكومة تبقى في الحكم طالما كان تتمتع بثقة البرلمان، وطالما كان بأستطاعة الاخيرة مراقبة اعمالها وتصرفاتها. إما اذا لم يستطيع مباشرة ذلك نتيجة لأقدام الحكومة على حله ، فأن اختصاصات هذه الأخيرة يجب أن يقتصر على تصريف المسائل اليومية العاجلة. ذلك ان الحكومة ووفقاً للنظام البرلماني لا يمكنها الأستمرار في السلطة دون ان تكون مسؤولة امام البرلمان. فكل اعمالها وتصرفاتها يجب ان تخضع أذن لرقابة البرلمان فإذا أصبحت في وضع يحول بموجبه مساءلتها سياسياً من قبل البرلمان ، فانه ينبغي إذن أن يتحدد نطاق عمله في تلك التي لا تثير مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، وبالتالي يجب ان تقتصر اعمالها على تصريف المسائل العاجلة.^{٣٦}

الخاتمة

إن ما يمكن التوصل إليه من هذا البحث يمكن تلخيصه بالنتائج والملاحظات الآتية :-

١- طبقاً للنظام الذي وضع عام ١٩٥٨ في فرنسا ، يعتبر رئيس الجمهورية ، كما هو معلوم ، المالك الأصلي للسلطة التنفيذية. وبناءً على ذلك يكون رئيس الوزراء تابعاً لرئيس الجمهورية ويستمد منه وجوده وصلاحياته، شأنه في ذلك شأن الحكومة. ولكن الوضع مختلف في حقيقة الأمر في العراق لم يمنح الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات هامة ومؤثرة. إذ أن غالبية الصلاحيات الهامة محصورة بيد مجلس الوزراء ورئيسه.

٢- وعليه، إذا كان بإمكان رئيس الجمهورية في فرنسا ان يختار وفق رؤيته الشخصية، رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة فباستطاعته وضع نهاية لمهمة الحكومة بما فيها الوزير الأول، فعلى الرغم من أن الدستور لا ينص على ذلك، ولكن ليس هناك ما يمنع رئيس الوزراء من الاستقالة إذا طلب منه ذلك رئيس الجمهورية ، وهو بلا شك يستقيل طوعاً أو قسراً. وعلى حد تعبير الفقيه (رينيه كابييتال) (يجب ان يحظى رئيس الوزراء بثقة رئيس الدولة ، بدون هذه الثقة، من المستحيل ممارسة الحكم لأن أعمال الحكومة المهمة تتطلب موافقة الرئيس. رئيس الوزراء ملزم دستورياً بتقديم استقالته عندما يسحب رئيس الدولة ثقته عنه. باختصار رئيس الوزراء مسؤول دستورياً امام رئيس الدولة).^{٣٧}

٣- ما هو واقع الآن ، أن دستور الجمهورية الخامسة رغم انه لم ينص على صور الاستقالة ، الا أننا لاحظنا قد حصلت صور مختلفة للاستقالات المقدمة من قبل رؤوساء الوزراء، فقد وجدنا الاستقالة الطوعية والاستقالة القسرية

وحتى هناك استقالة مجاملة. وهناك الاستقالة الحكيمة حسب الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الدستور وذلك بعد موافقة الجمعية الوطنية على اقتراح بلوم الحكومة أو إذا لم توافق على برنامجها أو عن سياستها العامة كما مر بنا. وفي العراق لم نجد أي من صور الاستقالة هذه قد حصلت أو تقدم بها أي من رؤساء الوزارات المتعاقبين على المنصب من نفاذ الدستور عام ٢٠٠٥. ووجدنا ان الدستور العراقي أكتفى بالإشارة الصريحة للاستقالة الحكيمة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادتين ٦١، ٦٤ من الدستور.

٤- ونتيجة لذلك فإن رئيس الوزراء في فرنسا، الذي هو غير مسؤول سياسياً سوى أمام الجمعية الوطنية (المادتين ٤٩ و ٥٠) من الدستور، يصبح في الواقع مسؤول أيضاً أمام رئيس الجمهورية (وهذا مخالف للنص الدستوري). وبما أنه مكلف بتطبيق سياسة الرئيس، فمن المنطقي ان يطلب منه هذا الأخير تقديم استقالته. في الحقيقة، يمكن لرئيس الجمهورية تغيير رئيس الوزراء، إما لأنه يريد بدء مرحلة جديدة في سياسته، وأما لأنه غير مقتنع بالطريقة التي يدير بها سياسته، وأما للتغطية على أخطائه الخاصة وفشله والقيام بالتغييرات اللازمة. بتعبير آخر يبدو رئيس الوزراء وكأنه الضحية التي تدفع ثمن التحولات المفاجئة في مواقف وسياسات رئيس الجمهورية. ولكن بطبيعة الحال عليه أن يقدم استقالته من تلقاء نفسه، وهذا ما لم يثير أبداً صعوبات. وعلى حد تعبير جاك شيراك عندما كان رئيس للوزراء في ١٩٧٥ (أذا سحب رئيس الجمهورية، لسبب ما، ثقته من رئيس الوزراء، اعتقد أن روح نظمنا تفرض على رئيس الوزراء الاستقالة، وهذا ما قد أفعله في الحال).^{٣٨}

٥- وفي العراق، فان رئيس الوزراء ، هو غير مسؤول سياسياً سوى اما مجلس النواب (المادة ٦١). ولكن من الناحية القانونية بإمكان رئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهنا يكون هامش الحرية المتاح امام رئيس الجمهورية ضيق جداً لان القرار الاخير يعود لمجلس النواب . وفي حالة نشوب اختلاف في وجهات النظر بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، لا يمتلك رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ اية وسيلة مباشرة للتخلص من رئيس مجلس الوزراء. وحتى اذا ما اصطدام رئيس الجمهورية، وهو يمارس صلاحية التحكيم، بأراء رئيس مجلس الوزراء الذي يمارس صلاحيته الحكومية فليس امام رئيس الجمهوري الا تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وهذا لم يحصل ابدا طيلة نفاذ الدستور منذ عام عام ٢٠٠٥ ، ولذلك لم يكن بال رئيس الوزراء مشغولاً إلا باحتمال نشوب نزاع مع مجلس النواب . في الحقيقة لا يمكن لرئيس الجمهورية تغيير رئيس مجلس الوزراء او يطلب منة تقديم استقالته . لم يكن رئيس مجلس الوزراء تابعاً للرئيس وأداة للسياسة الرئاسية .

٦- اخيراً رأينا الصور العديدة للاستقالة لرئيس الوزراء . وعلية فان تحقق أي من هذه الصور من لاستقالة ستودي حتماً الى استقالة الحكومة . وبطبيعة الحال تثير صور الاستقالة اشكاليات كثيرة كما لاحظنا ذلك في مجرى بحثنا ، لان جميع هذه الصور تحققت خارج النصوص الدستورية، اذ ان الدستوريين الفرنسي والعراقي لم ينصا على تلك الصور اطلاقاً ، ولكن ايان كان التعلل من صور الاستقالة فأنها لا تعني سوى الطعن بالمسؤولية السياسية لرئيس الوزراء كما وجدنا . ومما لاشك فية ان رئيس الوزراء بقي مسؤولاً امام رئيس الدولة

في فرنسا، والدليل على ذلك الاستقالات التي قدمها العديد من رؤساء
الوزارات ، في حين رئيس الوزراء العراق بقى مسؤولاً امام البرلمان وليس
امام رئيس الجمهورية . وفي كل الاحوال يجب على رئيس الوزراء في أي بلد
الاستقالة عند ما تكون هنالك ضرورة ، لذلك .

الهوامش

¹ G.Burdeau.Droit constitutionnel et institution politiques.Paris. 1974.P.501.

² G.Burdeau.op.cit.p.501.

³ معظم دساير العالم لم تحدد ولاية رئيس الوزراء سواء في النظم البرلمانية أو غير البرلمانية،
وعليه ليس هناك تحديد لعدد المرات التي يتولى فيها رئاسة الوزراء وغالباً ما تربط ولايته بولاية
البرلمان. ولذلك نلاحظ تقلد العديد من رؤساء الوزارات المنصب لخمس أو ست وحتى لعشر
مرات. وهناك أمثلة كثيرة منها رئيس الوزراء الإيطالي (برلسكوني) الذي تقلد المنصب لعشر
مرات. كذلك رئيس وزراء بريطانيا الأسبق (توني بلير) الذي فاز بثلاث فترات رئاسية متتالية أي
منذ عام ١٩٩٤-٢٠٠٧، مما عد من أكثر الزعامات العمالية بقاء في المنصب والثاني بعد رئيسة
الوزراء (مارجريت تاتشر) التي تولت المنصب من عام ١٩٧٩-١٩٩٠ وتعد مدة حكمها الأطول
منذ عهد رئيس الوزراء (روبرت جنكسون) الذي أنهى عهده عام ١٨٢٧.

⁴ د. فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة الوفاء، بغداد، ١٩٨٤، ص ٧٩.

⁵ A.Hauriou. droit constitutionnel et institutions politiques. Paris. 1970. P. 814

⁶ G – Burdeau. Op. cit. p. 512- 513.

⁷ Ibid. p. 511- 512.

⁸ Ibid. p. 512- 513.

⁹ Lemog nguyen.La constitution de La v'republique theorie et
pratique.Paris. 3eme, edit. 1985.P.161.

¹⁰ وعلى سبيل المثال جاء بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٧٣ في ٢٠١٢/٩/٣ في ٢٠١٢/٩/٣ أستقالت اليوم ٢٠١٢/٩/٣
حكومة نيكولاي أزارون في أوكرانيا وكانت عملية سياسية متوقعة لأن رئيس الحكومة أنتخب نائباً
في البرلمان الجديد لأنه وفقاً لمتطلبات التشريع المحلي لا يمكن الجمع بين الوظيفة في السلطة
التشريعية ووظيفة اخرى ضمن السلطة التنفيذية وكذلك فإن استقالة رئيس الحكومة يقتضي استقالة
كل طاقم مجلس الوزراء وهو مطلب تشريعي. حيث أصدر الرئيس الأوكراني المرسوم على أساس
طلب نيكولاي أزارون بالاستقالة.

راجع : [WWW.dolinika.net/ article](http://WWW.dolinika.net/article)

¹¹ Lemong nguyen. Op.cit.p.160

¹² نصت المادة ٧٠ أولاً من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (يُنْتَخَبُ مجلس النواب من بين
المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه . وثانياً- إذا لم يحصل أي من المرشحين
على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً
من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني).

¹³ M.prelot.institution politiques et droit constitutionnel. Dalloz paris.7 eme edit.1978. p. 702.

¹⁴ Lemong nguyen .op.cit.p.161.

¹⁵ Ibid. p.161.

¹⁶ Ibid. p.162.

¹⁷ L.Favoreu, p.Gaia, R.chevontian,j.Louis Mestre,o.pfersmann,A. Roux,G.Scoffoni.precis droit constitutionnel.Dalloz.Paris.3 eme edit.2000.p-638.

A.Hauriou .op.cit. p. 813.

¹⁸ - Journal Lemonde du 19 avri 1962.

- Lemong nguyen.op. cit- p.160.

¹⁹ Lemong nguyen.op. cit- p.160.

²⁰ P. Ardant . institutions politiques et droit constitutionnel Delte Bevroth liban16 eme edit. 2004. P. 506.

²¹ F.Hamon,M.Troper.droit constitutionnel. LGAJ.Paris.28 eme edit.2003. p. 604.

²² Burdeau. Op. cit. p. 512- 513.

²³ F.Hamon ,M. Troper. Op. cit.P.605.

²⁴ - L.Favoreu.et d'autres. Op. cit. 638- 639.

- P.pactet, F.Melin soucramanien.droit constitutionnel.Dalloz.

Paris.26 eme edit. 2007. p . 630

^{٢٥} يشير الواقع السياسي للدستور العراق الملكي لعام ١٩٢٥، الى ان الملك مارس اقالة رئيس الوزراء على الرغم من عدم وجود نص يجيز له الأقالة، ولكن بوسائل وطرق عديدة ومختلفة حقق فيها فكرة الأقالة دون أن يصدر قراراً رسمياً بذلك وأدى الى اقالة عدة وزارات إقالة فعلية وإن بدا الأمر وكأنه أستقالة. ومن هذه الأساليب ١- الملك يلوح بوجود أستقالة الوزاره. ٢- الملك يمنع عن تصديق قرارات الوزارة. ٣- الملك يعارض سياسة الوزارة. فكانت هذه الأساليب وغيرها سبباً واضحاً في أستقالة العديد من الوزارات العراقية آنذاك أستقالة قسرية عن طريق تقديم رئيس الوزراء أستقالته ومن ثم استقالة الوزاره ككل فهي إقالة من ناحية الواقع وإن بدت أستقالة من الناحية الشكلية.

راجع : د. فائز عزيز أسعد، المصدر السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

²⁶ L.Favoreu.et d'autres.Op.cit. p. 638.

²⁷ P.pactet , F. Melin soucramanien. Op.cit. P.430.

²⁸ M.prelot.op. cit. p. 701.

²⁹ P.Ardant. op. cit. p. 506.

³⁰ M.prelot.op. cit. 702.

³¹ G.Burdeau. op. cit. p.514- 515.

^{٣٢} د. ساجد محمد الزامل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ط١، ٢٠١٤، ص ٤٧١.

٣٣ المصدر نفسه، ص ٤٧١.

٣٤ المصدر بنفسه، ص ٤٧٠.

٣٥ المصدر نفسه/ ص ٤٧٠.

٣٦ المصدر نفسه، ص ٤٨٢.

37 Lemong nguyen. Op. cit. p. 163.

38 Lemong nguyen. Op. cit. p. 162.

المصادر

أ- باللغة العربية

١- د. فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة الوفاء، بغداد، ١٩٨٤.

٢- د. ساجد محمد الزامل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ط١، ٢٠١٤.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- A.Hauriou. droit constitutionnel et institutions politiques. Paris. 1970
- 2- G.Burdeau.Droit constitutionnel et institution politiques.Paris. 1974
- 3- L.Favoreu, p.Gaia, R.chevontian,j.Louis Mestre,o.pfersmann,A. Roux,G.Scoffoni.precis droit constitutionnel.Dalloz.Paris.3 eme edit.2000.
- 4- Lemog nguyen.La constitution de La v'republique theorie et pratique.Paris. 3eme, edit. 1985.
- 5- M.prelot.institution politiques et droit constitutionnel. Dalloz paris.7 eme edit.1978.
- 6- P. Ardant . institutions politiques et droit constitutionnel Delte Bevroth liban16 eme edit. 2004.
- 7- P.pactet, F.Melin soucramanien.droit constitutionnel.Dalloz. Paris.26 eme edit. 2007.